

هل من قرأ القرآن بالدف أو العود يكفر؟

الحمد لله وبعد ،
لقد كنت متابعا لكثير من التعليقات والتعليقات على
فتوى الشيخ حمود العقلاء بخصوص فتوى الشيخ في
الساقط الرويشد ، ومن خلال متابعتي للموضوع كنت
أبحث عن أقوال أهل العلم في هذه المسألة إلى أن
وجدت نصين في المسألة .
اسم الكتاب : الجامع في ألفاظ الكفر .
بتحقيق : الشيخ الدكتور / محمد الخميس .
والكتاب يحتوي على أربع رسائل .

الرسالة الأولى :

ألفاظ الكفر لمحمد بن إسماعيل المعروف ببدر الرشيد
الحنفي (ت 768 هـ)
قال في الكتاب المذكور (ص 27) ما نصه : من قرأ
القرآن على ضرب الدف والقضيب يكفر .ا.هـ.

ومن هذه الرسائل الرسالة الرابعة والتي بعنوان :
رسالة في ألفاظ الكفر لتاج الدين أبي المعالي مسعود
بن أحمد الحنفي .

قال تاج الدين في الكتاب (ص 443) ما نصه : إذا أنكر آية
من القرآن أو سخر بآية من القرآن يكفر .
ولو قرأ القرآن على ضرب الدف أو عود يكفر .ا.هـ.

فما رأيكم في هذه النصوص أليست كافية يا عباد
الله ؟؟؟؟؟

عبد الله زقيل
zugailam@yahoo.com